



رقم السؤال: 5807

ما هو حكم تولى منصب الإفتاء فى دولة الطاغوت ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشايخنا الافاضل بالله عليكم نرجو سرعة الرد لا تتركونا للتيه

نسألكم عن حكم تولى منصب الافتاء فى جولة الطاغوت؟ هل هى من مبايعة الطاغوت ونصرته ام لا؟ وهل هى كفر ورده ام لا؟

وقد قال شيخنا ابو محمد المقدسى فى حكم العمل عند الحكومات الكافره: " فنحن أخي الفاضل نكره عموم العمل عند هذه الحكومات المرتدة ولكننا لا نحرمه كله أو نطلق التكفير فيه كله .. بل ينظر في الوظيفة فإن لم تكن من نصرة الطاغوت أو التحاكم إليه والتشريع معه أوتوليه على كفره ومظاهرته على المسلمين ونحوها من المكفرات ولم يكن فيها حرام أو إعانة على حرام أو إذلال للمسلم أوكشف عورات وأسرار المسلمين أو ظلمهم والإعانة عليه أو غير ذلك من المحرمات ؛ فلا نقول بحرمتها فضلا عن أن نكفر العامل بها ؛ لكننا نكره العمل على كل حال عند الكفار عموما وعند المرتدين على وجه الخصوص ...الى ان قال ..... هذا إذا سلمت من المنكرات والمحرمات بل والمكفرات كما في بعض البلدان التي لا يتولى الإمام وظيفته حتى يقسم على احترام القانون والولاء للطاغوت وهو موجود في بلادنا ولا ينجو ويسلم منه إلا القليل وبشق الأنفس !!

ولو تخيلت هذا السؤال موجها بطريقة أخرى : هل يجوز العمل إماما أو نحوه من الولايات الدينية عند مسيلمة الكذاب أو سجاح أو الأسود العنسي ونحوهم من مدعي النبوة ؟ لعظم ذلك في عندك ولنفرت منه أشد النفور ؛ وهو فيمن أشرك نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة !! فكيف بالعمل في مثل ذلك عند من أشرك نفسه في الألوهية والتشريع ؟؟

لا شك أن ذلك أفحش، وينبغي أن يكون أنفر،}

فما هو الحق و الصواب افيدونا بعلمكم جزاكم الله خيرا

السائل: محارب

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فإن بلاد الإسلام اليوم محكومة من طرف هؤلاء الحكام المرتدين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويوالون أعداء الله .

وهم مع ذالك يتمسحون بالإسلام وينسبون أنفسهم زورا إليه والكثير من المسلمين -لجهل أو لتأويل- يعتبرونهم من المسلمين .

وليس من اللازم اليوم ان نقاطع كل الوظائف في بلاد الإسلام لأن ذالك يفسد على المسلمين أكثر مما يصلح ويهدم أكثر مما يبني , بل لا بد للمسلمين من القيام بتلك الوظائف والأعمال حتى لا تتعطل المصالح ويحدث الفساد والاختلال .

فينبغي السعي إلى إزاحة الحكام المرتدين مع المحافظة على مصالح المسلمين .

ومعلوم في الشرع أن القيام بكل ما يحتاج إليه المسلمون يدخل في فروض الكفاية التي لا تسقط عن جميع المسلمين حتى يتصدى لها من يكفي للقيام بها .

قال الشيخ سيدي عبدُ الله في "المراقي" في بيان فروض الكفاية :

فروضه القضا كنهي أمر ....رد السلام وجهاد الكفر
فتوى وحفظ ما سوى المثاني .... زيارة الحرام ذي الأركان
إمامة منه ودفع الضرر .... والاحتراف مع سد الثغر
حضانة توثق شهادة .... تجهيز ميت وكذا العيادة
ضيافة حضور من في النزع .... وحفظ سائر علوم الشرع

وقال الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي في مختصره في بيان فروض الكفاية :

(الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة: فرض كفاية.... كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير)اهـ.

فالقيام بالفتوى إذن يعتبر من فروض الكفاية التي يحتاج إليها المسلمون .

وما دام المفتي قائما بالحق ومبلغا لشرع الله كما أمر الله دون تحريف أو تبديل فهو قائم بفرض من فروض الكفاية

ولو كان الحاكم من هؤلاء الطواغيت الذين غلبوا على الناس بالقوة.

ولا يقال في مثل هذا أنه شر ممن يفتي في ظل حكم مسيلمة الكذاب أو سجاح أو الأسود العنسي لأنه قائم بما ذكرنا من فرض الكفاية ولأنه لا يقر هذا الحاكم على الشرك ولو فعل لم يكن قائما بالحق .

وأما حين يحرف كلام الله ويتبع هوى الحاكم المرتد وينصره فيما يريد فهو من أتباعه وجنده . ولأن الفتوى في هذه الحالة خرجت عن كونها خدمة للمسلمين وأصبحت مجرد نصرة للحاكم المرتد و إقرارا له واعترافا بحكمه.

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي